



المقر الإجماعي : 18، شارع محمد الخامس
1023 – تونس
ص- ب : 242 سدكس 1080
الهاتف (خطوط مجمعة) : 71 126 000
الفاكس : 71 957 337

البريد الإلكتروني : contact@bhbank.tn
موقع الواب : www.bhbank.tn

كّرّاس الشّروط للتّرشّح لمنصب متصرّف مستقلّ بمجلس إدارة BH بنك

2021

الفهرس

العنوان الأول : شروط طلب الترشحات

-الفصل الأول: موضوع طلب الترشحات
-الفصل 2: الشروط الدنيا للترشح لمنصب متصرف مستقل
-الفصل 3: طريقة تقديم الترشحات
-الفصل 4: الوثائق المكونة لمطلب الترشحات
-الفصل 5: فتح الظروف
-الفصل 6: منهجية فرز الترشحات
-الفصل 7: الإعلان عن نتائج طلب الترشحات

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

-الفصل الأول: موضوع المهمة
-الفصل 2: الإلتزامات الموضوعية على كاهل المتصرف المستقل
-الفصل 3: العلاقة التعاقدية
-الفصل 4: تأجير المتصرفون المستقلون
-الفصل 5: معالم التسجيل

الملاحق

تقديم البنك

الإسم	: BH بنك
الشكل القانوني	: شركة خفية الاسم
الصنف	: مؤسسة بنكية
المقرّ الاجتماعي	: 18، شارع محمد الخامس 1023 – تونس
النشاط	: بنك شمولي
رأس المال	: مائتان و ثمانية و ثلاثون مليون دينار (238.000.000 دينار)
مجال القوائم الماليّة المجمّعة	: 10 شركات متفرّعة مجمّعة بطريقة الدمج الكلي

تركيبة مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من :

- رئيس مجلس الإدارة
- أربعة أعضاء ممثلين عن المساهمة العمومية
- أربعة أعضاء ممثلين للقطاع الخاص
- عضوان مستقلان
- عضو ممثل لصغار المساهمين

مراقبي الحسابات

- السيد وليد بن عياد (Consulting and financial Firm)
- السيد وليد التليلي (CWT)

مراقب الدولة

- السيدة رملة هلال الشريف

العنوان الأول : شروط طلب الترشحات

الفصل الأول : موضوع طلب الترشحات

طبقاً للقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المنقح بالنصوص اللاحقة خاصة القانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، والقانون عدد 93 لسنة 2000 بتاريخ 03 نوفمبر 2000 المنقح والمكمل بالنصوص اللاحقة المتعلقة بإتمام مجلة الشركات التجارية خاصة، القانون عدد 16 لسنة 2009 بتاريخ 16 مارس 2009، والقانون عدد 48 لسنة 2016 بتاريخ 11 جويلية 2016 المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية. وعملاً بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 06 لسنة 2011 بتاريخ 20 ماي 2011 المتعلقة بتدعيم قواعد الحوكمة الرشيدة بمؤسسات القرض، يعزّم BH بنك الكائن مقره بـ 18، شارع محمد الخامس 1023 تونس، الإعلان عن طلب ترشحات لاختيار متصرف مستقل لفترة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

ويتمثل موضوع طلب الترشحات في اختيار متصرف مستقل صلب مجلس إدارة BH بنك يتمتع بالخبرة العملية في المجال البنكي وخاصة في ما يتعلق بالمالية، التدقيق، المحاسبة والتصرف.

إضافة إلى عضويته صلب مجلس الإدارة وحضوره الفاعل في اجتماعاته يترأس المتصرف المستقل لجنة التدقيق.

الفصل 2 : الشروط الدنيا للترشح لمنصب متصرف مستقل

وفقاً لما ورد بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 06 لسنة 2011 و بالفصل 47 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. يجب أن تحتوي تركيبة مجلس إدارة البنك على عضوين مستقلين على الأقل من ذوى الخبرة والكفاءة يكونان من غير المساهمين في رأس مال المؤسسة ولا تربطهما بالبنك او بمساهميها او مسيريها اية علاقة من شأنها ان تمس من استقلالية قرارهما او تجعلهما في حالة تضارب مصالح فعلية او محتملة وذلك وفقاً للشروط الدنيا التالية :

(1) الشروط القانونية :

- أن يكون حاملاً للجنسية التونسية.
- أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية.
- أن لا يكون من بين الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.

- أن لا يكون من بين الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جنائية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنتهم.
- أن لا يكون موظفاً في خدمة الإدارة إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.
- أن لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة أو يكون قد اشهر إفلاسه أو دخل في تسوية مع دائنيه.
- أن لا يكون متصرفاً أو وكيلاً لشركات وقع التصريح بإفلاسها أو إذا كان قد صدر عليه حكم جزائي للتسبب في الإفلاس.
- أن يكون خلواً من الموانع المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

(2) شروط متعلقة بعدم تضارب المصالح :

- يجب أن يكون شخصاً طبيعياً.
- لا تربطه علاقات على معنى الفصل 57 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
- أن لا يكون هو وقرينه وأصوله وفروعه على النحو المباشر أو غير المباشر مساهماً في رأس مال البنك أو أية شركة من الشركات المتفرعة عنه.
- أن لا يكون عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو وكيلاً أو أجييراً لمؤسسة مرتبطة بالبنك على معنى الفصل 57 من القانون المذكور أعلاه.
- أن لا يكون أجييراً لدى مؤسسة بنكية أخرى.
- أن لا يقوم، وليس مرتبطاً بشركة تقوم، بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للبنك أو أي من الأطراف المرتبطة به.
- أن لا تكون له عقود خدمات شخصية مع البنك أو أي من الأطراف المرتبطة به.
- أن لا يكون له صلة قرابة مباشرة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية بالبنك أو إحدى الشركات المتفرعة عنه.
- أن لا يكون قد شغل خلال الست سنوات الأخيرة، من بين مراقبي حسابات البنك أو أعضاء فريق عمل المراقبة.
- أن لا يكون، خلال الثلاثة أعوام السابقة مرتبطاً أو موظفاً لدى أي من المدققين الحاليين للحسابات أو السابقين للبنك أو مع أي من الأطراف المرتبطة بهم.
- أن لا يكون خلال التسع سنوات الأخيرة، عضواً في مجموعة من الأفراد أو الهيئات تمارس السيطرة الفعلية على البنك أو له قرابة مباشرة لأحد المسيطرين على البنك.
- لم يسبق له أن عمل ضمن إجراء البنك.
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة بنك آخر.
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المتفرعة عن البنك

3) شروط الكفاءة :

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية عليا كحدّ أدنى في اختصاصات ذات علاقة بالتصرّف أو الماليّة أو التدقيق أو المحاسبة (شهادة الأستاذيّة نظام قديم أو شهادة الماجستير (Master) أو ما يعادلها كحدّ أدنى)،
 - أن تتوفّر له الخبرة العمليّة لفترة لا تقلّ عن خمس سنوات بالميدان البنكي والمالي،
 - الخبرة العملية في المجال المحاسبي و التدقيق لا تقلّ عن خمس سنوات.
- 4) القواعد والقيم السلوكيّة :

- الكفاءة المهنية والإدارية والعلمية مع القدرة على تحمّل المسؤولية وأعبائها.
- ممارسة عمله بأمانة ونزاهة وموضوعيّة مع وضع مصلحة BH بنك فوق كلّ اعتبار والعمل على تجنّب أي تضارب للمصالح أو استغلال منصبه أو معلومات استقاها من البنك لتحقيق مآرب شخصيّة.
- الحرص على القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها بموجب القوانين والإجراءات المنظّمة للعمل والتأكد من أن جميع القرارات المتخذة تصبّ في صالح BH بنك.
- ممارسة المهام بصورة مستقلّة عن إدارة البنك وذلك لمراقبة عمل الإدارة التنفيذية وتعزيز عمليّة المسائلة لها.
- المحافظة على سرّيّة الأعمال وسرّيّة ما يتوفّر لديه من بيانات ومعلومات تتعلّق بـ BH بنك والمتعاملين معه من مودعين أو مقترضين أو مستثمرين وغيرهم، إلا في إطار ما يسمح به القانون ويبقى هذا نافذا بعد انتهاء العضويّة بالمجلس.
- المواظبة على حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه والالتزام بالمواعيد.

ملاحظة : يقصى كل مطلب ترشّح مخالف لشروط طلب الترشّحات.

5) استثناء الخبراء المحاسبين من المشاركة

عملا بما ورد في مراسلة السيد وزير المالية بتاريخ 17 جويلية 2012 لا يمكن للأشخاص الممارسين لمهنة الخبراء المحاسبين والمسجّلين بهيئة الخبراء تقديم ترشّحاتهم لعضوية مجلس الإدارة وذلك وفقا للفصل 193 من مجلة الشركات التجارية الذي حجّر على الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنتهم أن يكونوا أعضاء بمجالس إدارة الشركات خفية الاسم.

الفصل 3 : طريقة تقديم الترشّحات

تكون الترشّحات شخصيّة وفردية ويتمّ تقديمها على مرحلة واحدة. ترسل الترشّحات ضمن ظرف مغلق يحمل عبارة "لا يفتح" - ترشّح لمنصب عضو مجلس إدارة مستقلّ لرئاسة لجنة التدقيق" مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة عبر البريد بواسطة رسالة مضمونة

الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع خلال أوقات العمل أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لـ BH بنك الكائن مقره بـ 18، شارع محمد الخامس – 1023 تونس.

الفصل 4 : الوثائق المكوّنة لطلب الترشّحات

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن لمطلب المترشّح على الوثائق التالية :

- كراس الشروط تحمل تأشير المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
- مطلب ترشّح باسم رئيسة مجلس إدارة BH بنك .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- السيرة الذاتية المفصّلة للمترشّح مدعّمة بالوثائق (الشّهائد العلميّة، المسار المهني والتّكوين، الخبرات العمليّة والكفاءة،...) ويتعين على المترشّح تقديم نسخ مطابقة للأصل من الشّهائد العلميّة (مصحوبة بشّهائد معادلة بالنّسبة للشّهائد الأجنبيّة) وكذلك مؤيدات الخبرة في مجال التدقيق وتسيير الشركات خفية الاسم وعضوية مجالس إدارة شركات خفية الاسم.
- رسالة تحفيز (تقديم موجز للمترشّح يتضمّن تعليلا لطلب ترشّحه مع ذكر السمات الرئيسيّة لشخصيّته).
- تصريح على الشّرف يحمل إمضاء المترشّح معرّف به (وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق).
- تصريح يقدّمه المترشّح للمشاركة في طلب الترشّحات لمنصب متصرّف مستقلّ بمجلس إدارة BH بنك (وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق).
- بطاقة إرشادات حول المترشّح وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3.

الفصل 5 : فتح الظّروف

تفتح الظّروف من قبل اللّجنة الخاصّة بفتح الظّروف وفرزها المحدثة بقرار للغرض. وتتمّ عمليّة الفتح في جلسة غير علنيّة ولا تفتح إلاّ العروض الواردة في الأجل القانونيّة المحدّدة لقبول الترشّحات. يمكن عند الاقتضاء للّلجنة الخاصّة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى استيفائها في أجل 7 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظّروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي لـ BH بنك حتّى لا تقصى عروضهم.

الفصل 6 : منهجية فرز الترشّحات

يتولى مجلس الإدارة تكوين لجنة خاصة للقيام بفرز العروض على ضوء الملفات الواردة على البنك. تتولى لجنة الفرز دراسة مطالب الترّشح وترتيبها بالإعتماد على المقاييس التالية :

■ يمنح لكل مترشح عدد أقصاه 100 نقطة موزع كالاتي :

- 20 نقطة كحد أقصى للشهائد العلمية
- 25 نقطة كحد أقصى للخبرة العملية بالمؤسسات المالية على معنى القانون عدد 48-2016
- 20 نقطة كحد أقصى للخبرات العملية في مجال التدقيق
- 10 نقاط كحد أقصى للخبرة العملية في مجال تسيير الشركات خفية الإسم
- 25 نقطة كحد أقصى للخبرة في مجال عضوية مجالس إدارة شركات خفية الإسم

العدد الأقصى	المجال	الشهائد العلمية
10 نقاط	شهادة الأستاذية (نظام قديم) أو ما يعادلها (بكالوريا + 4 سنوات) أو شهادة الماجستير (نظام جديد) أو ما يعادلها (بكالوريا + 5 سنوات).	(1) الشهادة العلمية في اختصاصات ذات علاقة بمتصرف أو المالية أو التدقيق أو المحاسبة.
15 نقطة	شهادة الدراسات المعمقة أو ما يعادلها (بكالوريا + 6 سنوات).	
20 نقطة	شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها	
20 نقطة		المجموع الجزئي للنقاط (1)
0 من النقاط	أقل من 5 سنوات	(2) الخبرة العملية في المجال البنكي و المالي
03 نقاط	ما بين 5 و 10 سنوات	
07 نقاط	ما بين 10 و 15 سنة	
10 نقاط	أكثر من 15 سنة	
10 نقاط		المجموع الجزئي للنقاط (2)
0 من النقاط	أقل من 5 سنوات	(3) الخبرة العملية في المجال المحاسبي والتدقيق
15 نقطة	ما بين 5 و 10 سنوات	
25 نقطة	ما بين 10 و 15 سنة	
35 نقطة	أكثر من 15 سنة	
35 نقطة		المجموع الجزئي للنقاط (3)
05 نقاط	تسيير شركة واحدة	(4) الخبرة العملية في مجال تسيير الشركات خفية الإسم
10 نقاط	تسيير أكثر من شركة	
10 نقاط		المجموع الجزئي للنقاط (4)
02 نقاط	فترة نيابية واحدة أو فترتين نيابيتين بشركات لا تخضع للقانون عدد 48-2016	(5) الخبرة في مجال عضوية مجالس إدارة شركات خفية الإسم
04 نقاط	أكثر من فترتين نيابيتين بشركات لا تخضع للقانون عدد 48-2016	
04 نقاط	فترة نيابية واحدة أو فترتين نيابيتين ببنوك أو مؤسسات مالية خاضعة للقانون عدد 2016-48	
06 نقاط	أكثر من فترتين نيابيتين ببنوك أو مؤسسات مالية خاضعة للقانون عدد 48-2016	

05 نقاط	عضوية لجنة التدقيق لفترة نيابية واحدة
10 نقاط	عضوية لجنة التدقيق لفترتين نيابيتين
15 نقطة	عضوية لجنة التدقيق لثلاث فترات نيابية
25 نقطة	المجموع الجزئي للنقاط (5)
100 نقطة	مجموع النقاط (5+4+3+2+1)

- لا يتم احتساب إلا الفترة النيابية التي لا تقل على ثلاث سنوات متواصلة ودون إنقطاع.
- إن الجمع بين صفة عضو مجلس إدارة وصفة مدير عام (أي صفة رئيس مدير عام) تخول لصاحبها الحصول على النقاط الخاصة بكل صفة على حدة.
- يقع ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضلياً في مرحلة أولى من قبل لجنة الفرز المعينة من قبل مجلس الإدارة وذلك حسب العدد الجملي للنقاط المسند لملف الترشيح.
- تتولى لجنة الفرز إعداد تقرير يتم إحالته على أنظار لجنة التأجير والتعيينات المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- يتم استدعاء المترشحين الثلاثة الأوائل في مرحلة ثانية لإجراء مقابلة (Entretien) مع أعضاء لجنة التأجير والتعيينات المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- يقع إسناد عدد بعنوان التقييم الشفاهي لكل مترشح من المترشحين الثلاثة الأوائل على ضوء المقابلة مع أعضاء لجنة التأجير والتعيينات.
- يقع ترتيب المترشحين الثلاثة الأوائل ترتيبا تفضلياً في مرحلة أخيرة وذلك حسب العدد النهائي الذي تحصل عليه كل مترشح والذي يساوي :

العدد النهائي = 70% x مجموع النقاط المسندة لملف المترشح + 30% x مجموع النقاط المسندة للتقييم الشفاهي

- وللبنك الحق المطلق في العدول عن طلب العروض وعدم اسناد مهمة متصرف مستقل بمجلس إدارة BH بنك للمترشحين وذلك لأي سبب من الأسباب وبدون تعليل. ولا يحق لأي مترشح الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض .

الفصل 7 : الإعلان عن نتائج طلب الترشيحات

- يتم اختيار مترشح من المترشحين بعد حصوله على المرتبة الأولى حسب منهجية الفرز المعتمدة وذلك لتولي مهمة متصرف مستقل بمجلس إدارة BH بنك وتكليفه برئاسة لجنة التدقيق.

تتمّ مراسلة المترشّح الذي وقع عليه الاختيار نهائيًا عبر مراسلة بعنوانه المذكور في مطلب الترشّح وذلك بعد عرض مقترح عضويته على موافقة مجلس الإدارة. ويخضع اختيار العضو المستقلّ لمصادقة الجمعية العامّة العادية للمساهمين.

يتعيّن على المترشّح الذي وقع عليه الاختيار الإدلاء ببطاقة عدد 3 حديثة الإصدار.

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل الأول : موضوع المهمة

يعرّف المتصرّف المستقلّ على أنّه العضو الذي لا تربطه بالبنك أي علاقة أخرى غير عضويّته في مجلس الإدارة الذي يجعله لا يتأثر بأي اعتبارات أو أمور خارجية وتتمثل مهمته كأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالخصوص فيما يلي:

يعتبر المتصرّف المستقلّ بمجلس الإدارة المسؤول كغيره من أعضاء مجلس الإدارة عن السلامة الماليّة للمؤسسة وعن سلامة عمليّاتها وتحقيق أهدافها والحفاظ على مصالح المساهمين، والمودعين، والدائنين، والموظّفين والجهات الأخرى من أصحاب المصالح. حيث يتعيّن على المتصرّف المستقلّ كعضو صلب مجلس الإدارة:

1. المشاركة الفاعلة في مختلف اجتماعات مجلس الإدارة ومداوماته والتّصويت على القرارات المتخذة ككلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
2. تشكيل اللجان، من أعضائه، وتفويض السّلطات والصّلاحيات لها لتضطلع بدورها مع إمكانيّة الاستعانة فيها بأعضاء من الإدارة التنفيذيّة.
3. ترأس اجتماعات لجنة التدقيق والمشاركة في مختلف إجتماعاتها ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة.
4. تحديد الأهداف الإستراتيجيّة ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذيّة بالعمل بمقتضاها لتحقيق أهداف المؤسسة.
5. السّهر على تحيين القانون الأساسي للبنك والإجراءات والتراتب الداخليّ الجاري بها العمل كلّما اقتضى الأمر.
6. ترسيخ مبدأ التزام كلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة تجاه البنك وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.
7. السّهر على إعداد وتحديث وتطبيق دليل الحوكمة الرّشيدة ودليل أخلاقيات المهنة.
8. الإشراف على وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليّات والعلاقات بين مختلف الهياكل واختيار الإدارة التنفيذيّة القادرة على إدارة شؤون المؤسسة بكفاءة وفعاليّة و تحديد مكافآتها ومساءلتها حول أعمالها ونتائجها مع ابداء الرّأي في مختلف التسميات والتعيينات التي تشمل كبار المسؤولين بالبنك والتأكد من توفّر الكفاءة والجدارة والخبرة المهنيّة لديهم.
9. الإشراف على الإدارة التّنفيذيّة للتحقّق من قيامها بالدور المنوط بعهدتها في إطار تحقيق المؤسسة لأهدافها، والتحقّق من تطبيق السّياسات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة.
10. التحقّق من وجود مخطّطات عمل مكتوبة لدى المؤسسة تغطّي كل أنشطتها، يتمّ تعميمها على جميع المستويّات الإداريّة ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأيّ تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصاديّة وأي أمور أخرى تتعلّق بالبنك.
11. تقييم المخاطر ووضع الضوابط والإجراءات اللّازمة لمواجهتها وإدارتها وذلك من خلال :

- تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية للتأكد من كفايتها وملاءمتها للسياسات الموضوعية.
- مراجعة التقارير الدورية التي ترفع من الإدارة التنفيذية، والمراقبة الخارجية ومراقبي الحسابات.
- تقييم أداء الإدارة التنفيذية ومعالجة الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها وتحديد المسؤوليات والمحاسبة عليها.
- تقييم المخاطر الحالية للمؤسسة والتوجيه بمعالجتها والحد منها والتحقق من كفاية المدخرات لها، واستقراء المخاطر المستقبلية والعمل على احتوائها.
- التأكد من أن الوظائف الرقابية والتصرف في المخاطر يشرف عليها مسؤولون مؤهلون من الإطارات العليا للمؤسسة ومخصّص لهم الموارد الكافية، وأن هؤلاء المسؤولين يضطلعون بمهامهم بشكل مستقلّ وفعال.

12. تحمّل المسؤولية أمام المساهمين والأطراف الأخرى عن نتائج أعمال المؤسسة، وعن التطبيق السليم لنظامها الأساسي وعن اعتماد الشفافية والإفصاح في كافة الأمور المؤثرة على أداءها ونتائج أعمالها والتزامات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة.
13. إيجاد الآليات للتنسيق بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
14. وضع استراتيجيات وسياسات ووسائل الوقاية من المخاطر والتأكد من أن جميع المخاطر تتم إدارتها بالشكل السليم.
15. تقوية وتعزيز الرقابة والتحكّم في مخاطر التمويل للأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح المتداخلة من كبار الحرفاء والمساهمين وكبار المسؤولين بالمؤسسة.
16. التأكد من أن الإدارة التنفيذية توفر جميع الوثائق والمعطيات موضوع جدول الأعمال المطروح على مجلس الإدارة.
17. التأكد من أن جميع مصالح المؤسسة تعمل ضمن إطار القوانين والإجراءات المعمول بها.
18. وضع برامج لتنمية مهاراتهم وخبراتهم، خاصّة في مجال الحوكمة الرشيدة وإدارة المخاطر.
19. المساهمة في تقييم أداء مجلس الإدارة بصفة عامّة وأداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بصفة خاصّة، مرّة واحدة على الأقلّ سنويًا باتّباع أسس محدّدة ومعتمدة في تقييم فعاليته بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعيًا ويتضمّن مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية المشابهة.
20. السّهر على تطبيق مبدأ الشفافية في إدارة المؤسسة والإفصاح على المعلومات المتعلّقة بالبيانات المالية، والتعرّض للمخاطر والمواضيع المرتبطة بالمراقبة الداخلية وما يتعلّق بالحوكمة ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وسياسات الأجور والحوافز.

الفصل 2 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المتصرف المستقل

1. يتعين على المتصرف المستقل إضافة إلى حضوره كافة اجتماعات مجلس الإدارة ، ترأس اجتماعات لجنة التدقيق ورفع محضر الاجتماعات والتقارير التي وقع إعدادها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو كلاهما معاً، إلى مجلس الإدارة وذلك في الأجل المحددة.
2. مساعدة مجلس الإدارة، بمعية أعضاء اللجنة، في وضع منظومة مراقبة داخلية ناجعة تتولى :

- متابعة حسن سير المراقبة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية،
- مراجعة أهم تقارير المراقبة الداخلية و البيانات المالية قبل إحالتها إلى البنك المركزي التونسي،
- إبداء الرأي للمجلس حول التقرير السنوي والقوائم المالية،
- متابعة نشاط هيكل التدقيق الداخلي و باقي الهياكل الرقابية وإبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي وترقيته وتأجيله،
- اقتراح تسمية مراقبي الحسابات وإبداء الرأي في برنامج المراقبة ونتائجها.

يحقّ للمتصرف المستقل الحصول على كلّ الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامّه كما يمكن له الإستعانة بالإطارات المسؤولة بالبنك.

الفصل 3 : العلاقة التعاقدية

- كلّ متصرف مستقلّ يقبل مطلب ترشّحه و تصادق عليه الجلسة العامة للبنك يصير عضواً بمجلس ادارة البنك .
- تحدّد العلاقة التعاقدية بين الطرفين وفقاً للتشاريح والتراتب الجاري بها العمل.
- و للقانون الاساسي للبنك و لبنود كراس الشروط .

الفصل 4 : تأجيل المتصرفين المستقلين

يتمتع المتصرف المستقل بالمنح التالية، دون سواها، والتي تحددها الجلسة العامة السنوية:

- منحة الحضور كعضو بمجلس الإدارة.
- منحة عن كلّ جلسة عمل بعنوان رئاسة لجنة التدقيق.

الفصل 5 : معالم التسجيل

تحمل معالم التسجيل لعضوية مجلس الإدارة، على كلّ شخص وقع عليه الإختيار.

إطلعت عليه ووافقت على كل البنود والملاحق

الملاحق

تصريح على الشرف

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة في ب

المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك".

أصرّح على شرفي أتي :

- لم أقع تحت طائلة الموانع المذكورة بالفصل 193 من القانون عدد 93 لسنة 2000 بتاريخ 03 نوفمبر 2000.
- لا تربطني بالبنك علاقات على معنى الفصل 57 من القانون عدد 48 لسنة 2016.
- لم أكن وقريني وأصولي وفروعي على النحو المباشر أو غير المباشر مساهما في رأس مال البنك أو أية شركة من الشركات المتفرّعة عنه.
- لم أكن عضواً بمجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو وكيلاً أو أجييراً لمؤسسة مرتبطة بالبنك على معنى الفصل 57 من القانون عدد 48 لسنة 2016.
- لم أكن أجييراً لدى مؤسسة قرض أخرى.
- لم أقم وولست مرتبطاً بشركة تقوم، بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للبنك أو أي من الأطراف المرتبطة به.
- ليست لي عقود خدمات شخصية مع البنك أو أي من الأطراف المرتبطة به.
- ليست لي صلة قرابة مباشرة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية بالبنك أو إحدى الشركات المتفرّعة عنه.
- لم أكن خلال الست سنوات الأخيرة من بين مراقبي حسابات البنك أو أعضاء فريق عمل المراقبة.
- لم أكن، خلال الثلاثة أعوام السابقة مرتبطاً أو موظفاً لدى أي من المدققين الحاليين للحسابات أو السابقين للبنك أو مع أي من الأطراف المرتبطة بهم.
- لم أكن خلال التسع سنوات الأخيرة، عضواً في مجموعة من الأفراد أو الهيئات تمارس السيطرة الفعلية على البنك أو لي قرابة مباشرة لأحد المسيطرين على البنك.
- لم يسبق لي أن عملت ضمن إجراء البنك.
- لست عضواً بمجلس إدارة بنك آخر.

كما أصرّح على شرفي بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومرآحل إنجاز مهمة عضو مستقل بمجلس الإدارة. كما أصرّح بأنني لست مفلساً أو في حالة تسوية قضائية.

حرّر بـ في

(إمضاء المشارك)

تصريح بالمشاركة في طلب الترشيحات لمنصب متصرف مستقل

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب ترشّح لمنصب متصرف مستقلّ بمجلس إدارة BH بنك:

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن إطلعت شخصيًا على مقتضيات الفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها أتعهّد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة متصرف مستقلّ بمجلس إدارة BH بنك وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط وللاتفاقية المبرمة بيني وبين BH بنك. مقابل المنح الجاري بها العمل.

* تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكوّن جزءا من الاتفاقية المبرمة بيني وبين BH بنك.

يدفع BH بنك منح الحضور بموجب الاتفاقية المبرمة بيننا بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :
..... تحت عدد.....

(ذكر الهوية البنكية أو البريديّة).

اطلعت ووافقت

حرّر بـ في

(إمضاء المشارك)

بطاقة إرشادات للترشح لمنصب متصرف مستقل بمجلس إدارة BH بنك

.....		الاسم و اللقب
.....	بتاريخ	رقم بطاقة التعريف الوطنية (1)
.....		المهنة/الصفة
.....		التكوين الاكاديمي والشهائد العلمية (2)
.....		الخبرة المهنية (3)
..... الترقيم البريدي		العنوان
.....	الهاتف الجوال	الهاتف الفار
..... @		البريد الإلكتروني
.....		معطيات أخرى
..... عدد الشركات نعم /_/_ /_/_ لا		متصرف صلب مجالس إدارة شركات خفية الاسم

(1) مع إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

(2) مع إرفاق نسخ من الشهائد العلمية

(3) مع إرفاق مؤيدات الخبرة المهنية و صلب مجالس الإدارة و سيرة ذاتية